

مقرر أصول الفقه - عامر بهجت 1

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً مزيداً
الى يوم الدين حياكم الله معاشر طلاب العلم - 00:00:13

من أهل هذه المحافظة جدة ومن المحافظات والمناطق في إرجاء هذه الدولة الماركة من كافة الجنسيات والأخوة المتابعين
في الانترنت حياكم الله جميعاً في يوم الخميس اذكانه من شهر ربيع الثاني من عام الف واربعمائة - 00:00:31
وستة وثلاثين للهجرة في هذه الاحتفالية العظيمة التي نجتمع فيها في بيته من بيت الله تعالى في جامع الملك سعود بحي الشرفية
في محافظة جدة وبإشراف من المكتب التعاوني للدعوة والارشاد وتوعية الجاليات - 00:00:59

في جنوب جدة إنما تقومون به من شغل أوقاتكم في هذه الاجازة بحضور هذه الدورة فهو خير عظيم وله الطريق الأول لمن أراد
الشرع في تعلم أصول الفقه أما بالنسبة لمن سبقت له دراسة هذا الفن - 00:01:22

فإن هذه الدورة تعتبر بمثابة ترتيب أوراق الله وتتجدد من درس وايضاح ما أشكل والاستزادة مما نقصه حال الطلب ما زال علماء
الاصول يذللون الصعاب ويؤلفون المصنفات تكون جهودهم مباركة - 00:01:45

واثارهم واضحة كل ذلك تسهيلاً لهذا العلم ولاهميته يقول ابن بدران رحمة الله تعالى لا يكون الطالب متفقاً ما لم يكن ملماً بالاصول
ومن اعتقاد غير ذلك فاما ان يكون كلامه جهلاً - 00:02:07

او من الذين لهم اثر ملموس في تذليل صعاب هذا العلم الشيخ الدكتور عامر ابن محمد فداء بهجة عضو هيئة التدريس بجامعة
طيبة بالمعهد العالي للائمة والخطباء ومدير مكتب فقهاء - 00:02:29

للتدريب والاستشارات أنها فرصة عظيمة ان يجتمعوا ان يجتمعوا في بها الشيخ طلبة العلم من هذه الفجاج المختلفة والأماكن المتفرقة
وعلى مدى ثلاثة أيام اه الخميس والجمعة والسبت نسأل الله تعالى ان يوفق الشیخ - 00:02:56

بالحق والصواب وان يتقبل منا ومنه ومنكم وان يوفقنا واياكم للعلم النافع والعمل الصالح وكما قيل قدّيماً من ترك الاوصول حرم
الوصول نسأل الله تعالى ان يوفقنا لفهم هذا العلمي وتطبيقه - 00:03:20

على مسائل الفقه والشريعة وترك المجال لفضيلة الشيخ الدكتور عامر حفظه الله تعالى بسم الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
بسـم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلـى الله وسلم على نـبـينا مـحمد وعلـى الله وـصـحبـه اـجـمـعـين اـمـا بـعـد - 00:03:39

فـأسـأـل الله جـلـ وـعـلـا باـسـمـه الـاعـظـمـ ان يـفـقـهـنـا واـيـاـكـمـ فيـ الـدـيـنـ وـانـ يـعـلـمـنـا ماـ يـنـفـعـنـا وـانـ يـزـيدـنـا عـلـمـاـ نـافـعـاـ وـعـلـمـاـ
صـالـحـاـ اـنـ وـلـيـ ذـلـكـ وـالـقـادـرـ عـلـيـهـ - 00:04:11

واكرر الترحيب بكم معشر طلبة العلم مرحباً قل لمن يأتيك يطربه فيه محفظ وصايا المصطفى بهم فمرحباً بالوفد غير خزايا ولا
ندامة وهذه الدورة باذن الله عز وجل التي عنون لها - 00:04:23

بالطريق إلى علم أصول الفقه يقصد بها بعون الله ام المرور يعني المقاصد هذه الدورة اولاً المرور على خارطة علم أصول الفقه هذا
المقصود الاول بحيث يكون الطالب على دراية - 00:04:40

في الخطوط العريضة لهذا العلم يعني مثل اللي يجي جدة مثلاً تمام ويأخذ خريطة جدة تمام وي Shawf الخريطة فيعرف التقسيم
الكلي لهذه المدينة ويعرف ان حي الشرفية موقعه فين الوسط - 00:05:00

تمام وان اي مثلاً المحمدية هذا في الشمال ويعرف التقسيم الاساسي لهذه المدينة فنحن من احد الاهداف الاساسية لهذه الدورة ان

نتعرف على مدينة علم اصول الفقه وتقاسيمها الاساسية وشوارعها الرئيسية دون الدخول في ايش - [00:05:22](#)
بالالزقة والحوالى الضيقة تمام؟ هذا هو المقصود الاول من هذه الدورة وهذا مقصود مهم جدا حتى ان الامام الغزالى رحمة الله في اول [00:05:48](#)

المستصفى لخاص اصول الفقه تقربيا في صفحتين - [00:06:05](#)
تمام وقال كلمة قال ان من لم يعرف جمل العلم فلا يمكن ان يقف على اسراره وتفاصيله وهذا يقع فيه بعض طلبة العلم انه يدخل في تفاصيل العلم قبل معرفة جمله - [00:06:05](#)

تمام ولها اهل العلم ينصحون دائمًا اذا ذهبت الى المكتبة لتشتري كتابا قبل ان تشرع في قراءة حروف هذا الكتاب يحسن بك ان تقرأ [00:06:22](#)
فاهرس الكتاب تعرف هذا الكتاب عن ماذا يتكلم؟ ما هي ابوابه الأساسية - [00:06:40](#)

والرئيسية فهذا مقصود اول بهذه الدورة الامر الثاني ايها الاخوة الكرام من مقاصد هذه الدورة مثل ما عنون لها الطريق الى علم اصول [00:07:00](#)
الفقه ان تكون طريقا لطالب العلم لدراسة هذا العلم - [00:07:00](#)

وهذا الطريق حرصنا فيه على ان يكون طريقا مذلل ومسهل ما في حفريات ومطببات تمام؟ حتى يذهب الطالب الى علم اصول الفقه [00:07:18](#)
راغبا فيه لأن كثير من طلبة العلم اليوم يشتكون - [00:07:18](#)

اه يعني من علم اصول الفقه وبينهم وبينه حاجز وسد يعني يجعلهم يزهدون فيه كثيرا اما لعدم معرفةفائدة هذا العلم وهذا سيأتي [00:07:39](#)
بعد قليل او يعني تخوف شديد من صعوبة هذا العلم ووعورته - [00:07:39](#)

فنحن يعني نريد ان نبسيط ونمهد الطريق الى هذا العلم وتمهيد الطريق كما تعلمون ليس بالضرورة وهذا يعني ليس بحاصل في هذه [00:07:56](#)
الدوره ليس بالضروري انه ايش ان نقف على كل تفاصيل هذا العلم لا ليس هذا المقصود - [00:07:56](#)

وليس المقصود ايضا ان نأتي الى كل مسألة من مسائل العلم لنذكر ما فيها من وفاق وخلاف وتحرير محل النزاع وادلة [00:08:13](#)
الاقوال هذا ليس مقصودا الهدف الثالث ايها الاخوة الكرام من هذه الدورة - [00:08:13](#)

هي ان تعرف يا ايها الطالب يا ايها الدارس ان علم اصول الفقه علم تطبيقي وليس علما نظريا مجردا الواقع ان كثيرا من دراستنا [00:08:35](#)
لعلم اصول الفقه هي دراسة نظرية - [00:08:35](#)

صرفه صح ولا ما هو صح من منكم سبق ان درس يعني شيئا في علم الاصول ما شاء الله طيب غالبا تجد عندما تدرس انا اعطيك [00:08:55](#)
مثال عندما تدرس علم الفرائض - [00:08:55](#)

تمام عندما تدرس علم الفرائض اذا قلت لك اصحاب النصف هم واحد اثنين ثلاثة اربعة يرث الزوج النصف بالشروط الآتية واحد اثنين [00:09:14](#)
ثلاثة اربعة وهناك مسألة اسمها العمارة وشروطها كذا وكذا وسردت لك علم الفرائض بتفاصيله - [00:09:14](#)

هل يمكن ان تفهم هذا العلم فيما حقيقيا لا يمكن الا اذا ايش انتقلت الى الجانب التطبيقي. اذا لم تنتقل الى الجانب التطبيقي فلن [00:09:53](#)
تفهم علم الفرائض. كذلك علم النحو - [00:09:53](#)

لا يمكن ان تفهم علم النحو اذا درسته دراسة نظرية صرفه بل انك اذا درست علم النحو دراسة نظرية فقط ستزهد فيه لن تشعر [00:10:11](#)
بفائدته متى تشعر بفائدة النحو اذا مارسته تطبيقا عمليا باعراب القرآن والسنة وابيات الشعر - [00:10:11](#)

تصحيح النطق واللسان كذلك علم اصول الفقه وجدنا من يقول ان علم اصول الفقه علم لا يحتاج طالب العلم اليه حاجة كبيرة هذا [00:10:29](#)
وجد اليوم ووجد من يقول انه يكفيك من علم اصول الفقه ان تقرأ الورقات - [00:10:29](#)

للجويني ويا الله حتى يعني بزيادة او الاصول من علم اصول الشيخ بن عثيمين رحمة الله يقول لك هذا يعني نهاية علم الاصول تمام [00:10:49](#)
ليش؟ لانه لم يعرف اصلا فائدة علم اصول الفقه. والسبب في ذلك - [00:10:49](#)

انه يدرس الفقه دراسة فقهية صرفه لا علاقة لها بالاصول ويدرس الاصول دراسة نظرية لا علاقة لها بالفقه فصار بين الفقه والاصول [00:10:49](#)
بينهما بزخ لا يبغيان حتى وجد من المتخصصين في اصول الفقه من عنده - [00:10:49](#)

يعني آآالاستاذية بتخصص اصول الفقه لا يستطيع ان يتكلم في مسألة من مسائل المسح على الخفين او من مسائل نواقض الوضوء [00:10:49](#)
او من مسائل السهو او غيرها من مسائل الفقه التي - [00:10:49](#)

اـه يدرسها المبتدئون لـانه يدرس الاصول فقط وكذلك وـجد وهذا موجود وـاقع مشاهـد وليس افتراضا وـجد من يتكلـم في الفقه وفي تفاصـيل الفقه ويـستقل في مسائل الفقه بالترجـح والاجـتـهـاد تمام ويرجـح يقول القـول الراجـح في هذه المسـأـلة هو قول مـالـك -

00:11:04

والـقول المرـجوـح في هذه المسـأـلة هو قول اـبي حـنـيفـة وهـكـذا يـرجـح ويـسـتـقل بالـترـجـح ولو قـلت له سـؤـال هل يـخـصـص العمـوم بالـمـفـهـوم او لا يـقـول لك ايـش ما اـدرـي والله ما مـرـت على هذه المسـأـلة -

00:11:31

ورـبـما هو يـرجـح بـمسـأـلة فـقـهـية مـبـناـها اـصـلـاـ على هـذـا الاـصـلـ الفـقـهـي. وهو لا يـعـرـف هـذـا الاـصـلـ الفـقـهـي وـلم يـخـطـرـ بـبـالـه وـلم يـطـرـقـ سـمعـه يومـا من الدـار وـانا اـرـيد اـعـطـيـكـ مـثـالـ تـطـيـقـ -

00:11:54

المـاء الذي بلـغـ قـلـتـين مـا بلـغـ قـلـتـين الاـخـ عـفـواـ مـاءـ قـلـلـ لمـ يـبـلـغـ قـلـتـين جـيدـ مـاءـ قـلـلـ لمـ يـبـلـغـ قـلـتـين وـقـعـتـ فـيـهـ نـجـاسـةـ وـلمـ تـغـيرـهـ يـتـنـجـسـ ولاـ ماـ يـتـنـجـسـ عـلـىـ القـولـ الـراجـحـ -

00:12:11

ماـ نـتـنـجـسـ لـمـ يـتـغـيرـ اذاـ تـغـيرـ مـاءـ قـلـلـ وـقـعـتـ فـيـهـ نـجـاسـةـ لـمـ تـغـيرـهـ لـيـسـ بـنـجـسـ وـشـ الدـلـلـ المـاءـ طـهـورـ لـاـ يـنـجـسـهـ شـيـءـ مـاـ وجـهـ الدـلـلـ -

00:12:39

المـاءـ لـفـظـ مـنـ الفـاظـ العمـومـ صـحـ مـفـرـدـ مـعـرـفـ بـالـفـ يـعـ كلـ مـاءـ قـلـلـاـ كـانـ اوـ كـثـيرـاـ صـحـ وـلاـ لاـ؟ـ فـلاـ يـنـجـسـهـ شـيـءـ كـذـاـ تـقـولـ طـيـبـ

الـعـامـ الاـ يـخـصـصـ طـيـبـ عـنـدـنـاـ حـدـيـثـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ اـذـاـ بلـغـ المـاءـ قـلـتـينـ لـمـ يـحـمـلـ الخـبـثـ -

00:13:07

مـفـهـومـهـ انـ المـاءـ اـذـاـ لـمـ يـبـلـغـ قـلـتـينـ حـمـلـ الخـبـثـ وـهـذـاـ فـيـ المـتـغـيرـ وـلـاـ فـيـ غـيـرـ المـتـغـيرـ اـجـمـاعـاـ اـذـاـ بلـغـ المـاءـ قـلـتـينـ لـمـ

يـحـمـلـ الخـبـثـ هـذـاـ فـيـ غـيـرـ المـتـغـيرـ اـجـمـاعـاـ. لـاـهـ اـذـاـ تـغـيرـ حـمـلـ الخـبـثـ بـالـاجـمـاعـ -

00:13:37

صـحـ وـلـاـ طـبـ اوـلـ شـيـ هـلـ يـجـوزـ تـخـصـيـصـ العمـومـ بـالـاجـمـاعـ وـالـلـيـ ماـ يـصـحـ اـذـاـ جـاءـنـيـ نـصـ عـامـ وـاجـمـعـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ اـخـرـاجـ بـعـضـ السـوـرـ منـ هـذـاـ العمـومـ. نـعـملـ بـالـاجـمـاعـ وـلـاـ -

00:14:05

وـلـاـ نـقـولـ اـجـمـاعـ مـخـالـفـ لـلـنـصـ لـاـ نـقـولـ يـخـصـ العمـومـ بـايـشـ بـالـاجـمـاعـ. طـيـبـ اـذـاـ لـاـنـ ياـ شـيـخـ عـنـدـنـاـ نـصـ عـامـ وـهـوـ انـ المـاءـ طـهـورـ لـاـ يـنـجـسـهـ شـيـءـ وـنـصـ خـاـصـ وـهـوـ اـذـاـ بلـغـ المـاءـ قـلـتـينـ لـمـ يـحـمـلـ الخـبـثـ -

00:14:20

وـشـ نـعـملـ فـيـهـ مـسـأـلةـ فـقـهـيـهـ هـذـاـ مـرـتـ عـلـيـكـ جـمـيعـاـ فـيـ اـحـدـ مـنـ مـنـكـ لـمـ تـمـرـ عـلـيـهـ هـذـاـ مـسـأـلةـ المـاءـ القـلـلـ اـذـاـ وـقـعـتـ فـيـهـ نـجـاسـةـ وـلـمـ -

00:14:43

تـغـيرـهـ كـلـمـ درـسـتـواـ اوـلـ درـسـ تـحـظـرـواـ فـيـكـ ماـ مـرـتـ؟ـ طـيـبـ. لـكـ اوـلـ درـسـ تـحـضـرـهـ فـيـ الفـقـهـ قالـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ المـيـاهـ ثـلـاثـةـ يـجـبـ لـكـ ايـشـ مـسـأـلةـ المـاءـ القـلـلـ فـيـ ايـ مـتنـ مـنـ مـتـونـ الفـقـهـ -

00:14:56

صـحـ وـلـاـ طـيـبـ تـقـولـونـ انـ الـراجـحـ فـيـهاـ ايـشـ انهـ لاـ يـتـنـجـسـ لـاـ يـتـنـجـسـ طـيـبـ نـحـنـاـ قـلـنـاـ اللـاـنـ عـنـدـنـاـ عـامـ انـ المـاءـ طـهـورـ لـاـ يـنـجـسـهـ شـيـءـ وـعـنـدـنـاـ خـاـصـ اـذـاـ بلـغـ المـاءـ قـلـتـينـ لـمـ يـحـمـلـ الخـبـثـ -

00:15:13

ليـشـ ماـ نـخـصـ هـذـاـ العـامـ بـالـخـاـصـ وـنـقـولـ انـ المـاءـ طـهـورـ لـاـ يـنـجـسـهـ شـيـءـ الاـ اـذـاـ كانـ قـلـلـاـ فـيـنـجـسـهـ تـخـصـيـصـ العمـومـ ليـشـ صـحـ كـذـاـ وـلـاـ موـصـ طـيـبـ خـلاـصـ اـذـاـ كـيـفـ تـقـولـ -

00:15:35

اـذـاـ اـنتـ تـقـولـ القـولـ الـراجـحـ انهـ لاـ يـتـنـجـسـ اـنتـ تـرـكـتـ الخـصـوصـ وـاخـذـتـ بـالـعـمـومـ هـاـ شـوـفـ حـدـيـثـ ضـعـيفـ الجـمـهـورـ عـلـىـ تـصـحـيـحـ

جمـهـورـ المـحـدـثـيـنـ عـلـىـ تـصـحـيـحـ الحـدـيـثـيـنـ كـلـهـاـ الـاثـتـيـنـ حـدـيـثـ بـئـرـ بـضـاعـةـ -

00:15:52

وـحـدـيـثـ القـلـتـينـ الجـمـهـورـ عـلـىـ تـصـحـيـحـ الحـدـيـثـيـنـ. صـحـ يـاـ شـيـخـ وـالـاـصـلـ تـرـىـ الاـ تـصـيرـ الـتـرـجـحـ يـعـنيـ تـقـولـ لوـ وـكانـ الحـدـيـثـانـ صـحـيـحـيـنـ فـاـحـدـهـماـ اـصـحـ منـ الـاـخـرـ فـنـعـلـ بـالـاصـحـ وـنـتـرـكـ ايـشـ الصـحـيـحـ نـقـولـ هـذـاـ لـاـ يـسـارـ الـيـهـ الاـ -

00:16:13

اـذـاـ تـعـذـرـ الجـمـعـ اـمـاـ حـيـثـ اـمـكـنـ الجـمـعـ بـتـخـصـيـصـ العمـومـ اوـ بـغـيـرـهـ منـ الصـورـ فـلـاـ يـشارـ الـيـهـ. تـفـضـلـ لـلـيـ كـانـ يـقـولـ شـيـءـ الحـدـيـثـ انـ المـاءـ طـهـورـ لـاـ يـنـجـسـهـ شـيـءـ. يـدـخـلـ فـيـهـ المـاءـ القـلـلـ -

00:16:37

بـالـمـنـطـوقـ وـلـاـ بـالـمـفـهـومـ بـالـمـنـطـوقـ صـحـ وـلـاـ طـيـبـ وـحـدـيـثـ اـذـاـ بلـغـ المـاءـ قـلـتـينـ يـدـخـلـ فـيـهـ المـاءـ القـلـلـ اوـ يـدـلـ عـلـىـ حـكـمـ المـاءـ القـلـلـ بالـمـنـطـوقـ وـلـاـ بـالـمـفـهـومـ بـالـمـنـطـوقـ وـاـذـاـ تـعـارـضـ بـالـمـفـهـومـ بـالـمـنـطـوقـ معـ المـفـهـومـ فـاـيـهـماـ المـقـدـمـ -

00:16:57

متأكدين متأكدين لا ما انتم متأكدين طيب عندنا هنا المنطق عام صح ولا لا والمفهوم عام ولا خاص لحظة بس المنطق عام ولا

خاص المنطق عام ان الماء يشمل كل المياه. صح ولا لا - 00:17:19

والمنطق اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبـث. مفهومه خاص بالقليل انه اذا لم يبلغ قلتين حمل الخبـث صح ولا لا المقدم عند التعارض العام ولا الخاص لها خاص والمقدم عند التعارض والمنطق ولا المفهوم - 00:17:43

منطق. شو الحل طيب؟ وضح الاشكال لها طيب السؤال هذه مسألة اصولية مباحثة في علم اصول الفقه كويـس؟ طيب المسألة الفقهية لما سأـلـنا من الذي مـرـتـ عليه تقرـيـباـ الجميع الا يـسـيرـ - 00:18:05

السؤال الان المسألة الاصولية التي ينبغي عليها ترجـيـحـ المسـأـلـةـ الفـقـهـيـةـ منـ منـكـمـ مـرـتـ عليهـ المسـأـلـةـ الـاـصـوـلـيـةـ عـنـوانـهاـ؟ـ هـلـ

المنطق العام يقدم او المفهوم الخاص يقدم هـذـيـ مـسـأـلـةـ اـصـوـلـيـةـ منـ الـذـيـ مـرـتـ عليهـ هـذـهـ المسـأـلـةـ - 00:18:27

واحد اثنين ثلاثة اربعة خمسة طيب اذا نـتـكـلـمـ عنـ تـرـجـيـحـ ليسـ مـيـنـيـاـ عـلـىـ اـسـسـ عـلـمـيـةـ.ـ لـمـ اـنـتـ تـيـجيـ تـقـوـلـ ليـ القـوـلـ الـراـجـحـ اـنـهـ

الماءـ ماـ يـتـنـجـسـ اـنـتـ لـسـتـ مـرـجـحاـ هـنـاـ تـرـجـيـحـ - 00:18:52

تمامـ وـشـ اـسـمـكـ العـلـمـيـ اـسـمـيـ العـلـمـيـ مـقـلـدـ لـنـرـجـحـ صـحـ وـلـاـ باـسـمـ الـعـلـمـ الصـحـيـحـ اـنـيـ مـقـلـدـ قـالـ وـالـراـجـحـ كـذـاـ قـلـتـ تمـ خـلاـصـ طـيـبـ لـمـ

اسـأـلـكـ عنـ المسـأـلـةـ الـاـصـوـلـيـةـ مـانـعـ ماـ تـعـرـفـهاـ - 00:19:07

جيدـ طـيـبـ اـذـاـ لـمـ تـعـرـفـ المسـأـلـةـ الـاـصـوـلـيـةـ فـكـيـفـ تـرـجـيـحـ فـيـ المسـأـلـةـ الفـقـهـيـةـ المـبـنـيـةـ عـلـيـهاـ مـمـكـنـ غـيرـ مـمـكـنـ اـبـداـ تـرـجـيـحـ عـلـمـيـ يـعـنـيـ

ترـجـيـحـ عـلـمـيـ لـهـ قـيـمـةـ وـوـزـنـ فـيـ المـيـزـانـ عـلـمـيـ غـيرـ مـمـكـنـ - 00:19:28

تمامـ اـذـاـ هـذـهـ الاـشـكـالـيـةـ اـنـاـ نـدـرـسـ الفـقـهـ درـاسـةـ لـاـ عـلـاـقـةـ لـهـ بـالـاـصـوـلـ وـنـدـرـسـ الـاـصـوـلـ درـاسـةـ لـاـ عـلـاـقـةـ لـهـ بـالـفـقـهـ يـصـيـرـ وـلـاـ يـمـكـنـ اـنـ تـبـنـىـ

الـمـلـكـةـ الفـقـهـيـةـ لـطـالـبـ الـعـلـمـ الـاـلـاـ اـذـاـ دـرـسـ اـصـوـلـ الفـقـهـ درـاسـةـ فـقـهـيـةـ - 00:19:43

اـذـاـ دـرـسـ الـاـصـوـلـ درـاسـةـ فـقـهـيـةـ وـدـرـسـ الفـقـهـ درـاسـةـ اـيـشـ اـصـوـلـيـةـ تـمـامـ؟ـ لـازـمـ هـذـاـ اـذـاـ دـرـسـ الـمـسـجـدـ تـبـغـيـ طـبـعاـ هـذـهـ المـرـحلـةـ لـيـسـ

مـرـحلـةـ اـيـشـ؟ـ المـبـتدـيـ الذـيـ فـيـ اـوـلـ خـطـوـاتـهـ وـلـكـنـاـ مـرـحلـةـ يـعـنـيـ فـوـقـ ذـلـكـ - 00:20:04

فـوـقـ ذـلـكـ.ـ حـتـىـ المـبـتدـيـ يـحـسـنـ اـيـنـ اـنـ يـعـرـفـ مـنـ هـذـاـ مـاـ يـنـاسـبـهـ جـيدـ المـقـصـودـ لـاـ بـدـ مـنـ درـاسـةـ الـاـصـوـلـ درـاسـةـ فـقـهـيـةـ وـدـرـاسـةـ الفـقـهـ

درـاسـةـ اـصـوـلـيـةـ اـذـاـ دـرـسـ الـمـسـأـلـةـ الفـقـهـيـةـ تـعـرـفـ هـذـهـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ ايـ مـسـأـلـةـ مـنـ مـسـائـلـ الـاـصـوـلـ - 00:20:24

وـاـذـاـ درـسـ مـسـأـلـةـ مـنـ مـسـائـلـ الـاـصـوـلـ تـعـرـفـ ماـ الذـيـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهاـ مـنـ مـسـائـلـ الفـقـهـيـةـ وـاـضـحـ مشـاـيخـ طـيـبـ هـذـاـ عـلـمـ اـيـهاـ الـاخـوـةـ

الـكـرـامـ وـهـوـ عـلـمـ اـصـوـلـ الفـقـهـ هوـ مـنـ الـعـلـمـ الـمـهـمـةـ جـداـ - 00:20:45

الـتـيـ لـاـ يـمـكـنـ كـمـاـ سـبـقـتـ الاـشـارـةـ اـلـيـهـ لـاـحـدـ اـنـ يـتـكـلـمـ فـيـ مـسـأـلـةـ مـسـأـلـةـ الفـقـهـ الـاـلـاـ بـمـعـرـفـةـ الـاـصـوـلـ يـتـكـلـمـ فـيـهاـ بـمـاـ معـنـاهـ اـنـ يـجـتـهـدـ فـيـهاـ

وـاـمـاـ المـقـلـدـ وـسـيـأـتـيـ مـعـنـاـ الفـرـقـ بـيـنـ المـجـتـهـدـ وـالـمـقـلـدـ وـاـمـاـ المـقـلـدـ فـاـنـهـ يـتـكـلـمـ فـيـ مـسـائـلـ تـقـليـداـ وـنـقـلاـ - 00:21:03

جـيدـ طـيـبـ اـذـاـ نـظـرـنـاـ فـيـ عـلـمـ اـصـوـلـ الفـقـهـ وـهـذـاـ سـيـأـتـيـ بـعـدـ قـلـيلـ نـجـدـ اـنـ بـدـايـةـ عـلـمـ اـصـوـلـ الفـقـهـ كـانـ بـدـايـةـ تـطـبـيقـيـةـ قـبـلـ اـنـ تـكـونـ

تـنـظـيـرـيـةـ يـعـنـيـ الجـانـبـ التـطـبـيقـيـ لـاـصـوـلـ الفـقـهـ وـجـدـ اـوـلـاـ وـلـاـ الجـانـبـ النـظـريـ التـجـريـديـ - 00:21:27

الـتـطـبـيقـيـ اـصـوـلـ الفـقـهـ كـانـ مـوـجـودـةـ عـنـدـ الصـاحـابةـ وـعـنـدـ التـابـعـينـ وـلـاـ كـانـتـ مـوـجـودـةـ عـنـدـهـمـ يـمـارـسـونـهاـ فـيـ اـسـتـنبـاطـاتـهـمـ وـفـيـ كـلامـهـ

فـيـ الـاحـکـامـ الشـرـعـیـةـ وـلـكـنـاـ لـمـ تـكـنـ مـوـجـودـةـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ التـنـظـيـرـيـ بـعـنـىـ اـنـهـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ - 00:21:50

مـصـنـفـ مـكـتـوبـ فـيـ جـمـعـ قـوـاـدـ اـصـوـلـ الفـقـهـ وـاـضـحـ مـثـلـ النـحوـ النـحـوـ كـانـ مـوـجـودـاـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ النـظـريـ اـوـلـاـ وـلـاـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ

التـطـبـيقـيـ كـانـ مـوـجـودـ تـطـبـيقـيـ عـنـدـ اـمـرـىـ الـقـيـسـ وـعـنـدـهـ مـعـنـةـ عـنـتـرـةـ وـعـنـدـ غـيرـهـ مـنـ عـرـبـ - 00:22:07

لـكـنـهـمـ لـوـ تـقـوـلـ لـهـمـ مـاـ هـيـ اـقـسـمـ الـكـلـامـ وـمـاـ هـيـ حـرـوفـ الـجـرـ وـمـاـ هـيـ شـرـوـطـ يـعـنـيـ النـصـبـ كـذـاـ اوـ رـفـعـ كـذـاـ اوـ رـفـعـ كـذـاـ اـنـ يـعـرـفـ هـذـاـ الـكـلـامـ لـكـهـ

مـوـجـودـ عـنـدـهـمـ عـلـىـ اـفـضـلـ وـاجـمـلـ مـسـتـوـيـاتـ - 00:22:26

تمـ تـطـبـيقـاـ كـذـلـكـ كـانـ اـصـوـلـ الفـقـهـ عـنـدـ الصـاحـابةـ وـعـنـدـ التـابـعـينـ رـضـوـانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ كـانـ هـوـ اـمـثـلـ وـاـفـضـلـ وـاعـلـىـ وـادـقـ مـسـتـوـيـاتـ تـطـبـيقـ

اـصـوـلـ الفـقـهـ هـوـ مـاـ كـانـ مـوـجـودـاـ عـنـدـ الصـاحـابةـ رـضـوـانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ وـعـنـدـ التـابـعـينـ - 00:22:44

وـلـهـذـاـ الجـوـيـنـيـ رـحـمـهـ اللـهـ قـالـ انـ الغـرـضـ مـنـ عـلـمـ اـصـوـلـ الفـقـهـ هـوـ وـظـعـ القـوـاـدـعـ الـتـيـ سـارـ عـلـيـهاـ الصـاحـابةـ هـذـاـ هـوـ الـمـطـلـوبـ بـعـلـمـ اـصـوـلـ

الفقه ان نضع القواعد التي سار عليها الصحابة في الاستنباط ولم يقصد احد من الاصوليين لا الامام الشافعي - 00:23:01

ولا غيره ان يضع قواعد مخالفة لما كان عليه الصحابة بل ان الجويني يقول ان هذا العلم هو وضع الترتيب الذي سار عليه الصحابة ولو عكسوا الترتيب لعكسناه واضح؟ ولهذا تسمعون كلمة - 00:23:20

ا تتردد كثيرا وهي ان السلفية هي القرآن والسنة بايش بفهم سلف الامة تمام؟ القرآن والسنة بفهم سلف الامة. ما معنى بفهم سلف الامة فهم سلف الامة له صورتان. الصورة الاولى فهم السلف في مسألة فقهية محددة او في مسألة معينة - 00:23:38

فهذا اسمه ايش؟ اسمه العلمي الاجماع واضح؟ فنقول هذه الكلمة تعني الكتاب والسنة وايش والاجماع وليس المقصود بفهم سلف الامة يعني فهم الواحد منهم اذا خالقه غيره فان فهم الواحد من السلف ليس بحجة اذا خالقه غيره - 00:24:08

واما اذا لم يخالفه غيره فهم الواحد من السلف اذا لم يعلم له مخالف من السلف هل هو حجة ولا لا نقول اذا اشتهر ولم يعلم له مخالف فهو حجة ويسمى عند العلماء الاجماع السكتي - 00:24:34

واذا لم يعلم اشتهره هو قول واحد منهم ولم يعلم اشتهره فهل هو حجة نقول ان كان من الصحابة فهو حجة وهو مسألة اسمه عند اهل العلم حجية قول الصحابي - 00:24:52

طيب اذا فهم الكتاب والسنة بفهم السلف اذا قصدنا بفهم السلف فهم السلف في مسألة معينة ان السلف فهموا تحريم الزنا من قوله عز وجل من قوله عز وجل ولا تقربوا الزنا وغيره من الدليل فهموا تحريم الزنا نقول هذا اجماع. لا تجوز مخالفته. واضح؟ اذا قصدنا - 00:25:08

فهم السلف قواعد السلف في الفهم فهي ايش فهي علم اصول الفقه تمام؟ فيكون المراد الكتاب والسنة وفق قواعد اصول الفقه التي استقر عليها السلف وسار عليها السلف رضوان الله تعالى عليه. واضح يا مشايخ - 00:25:28

طيب هناك دعوة هذا هذا العلم اللي هو اصول الفقه هو البوابة التي يدخل منها الى فهم الكتاب والسنة. ومن اراد ان يفهم الكتاب والسنة فلابد ان يفهم بفهم السلف. قواعد السلف - 00:25:46

في الفهم اللي هي ايش اصول الفقه واضح؟ ولهذا قال بعضهم الكتاب والسنة حصن سوره الاجماع وبوابته اصول الفقه الكتاب والسنة حصن سوره الاجماع وبوابته اصول الفقه ما يمكن تدخل الى فهم الكتاب والسنة - 00:26:05

من غير فهم سلف الامة من غير قواعد الفهم الصحيحة التي سار عليها الصحابة ومن بعدهم وهي ايش؟ وهي اصول الفقه. واضح؟ لانك لو جعلت كما يعني يعني يجعله بعض المدارس المعاصرة اليوم يسمونها التجديد في اصول الفقه - 00:26:30

يقولون يا اخي وش دخلنا نحنا في قواعد اصول التي وضعها الامام الشافعي هذى مر عليها الف ومدرى كم سنة نحن نريد ان نضع قواعد للفهم تتناسب مع العصر الحاضر او بعبارة اخرى نحن نريد هدم - 00:26:51

القواعد التي سار عليها السلف طيب نضع قواعد جديدة اصلا هم ليست القضية الان يضعوا قواعد بالعكس هم يريدون الامر كما يقولون قدسيّة النص وحرية القراءة. يقول لك القرآن والسنة على الرأس والعين. ما يجوز احد - 00:27:08

تعرض للقرآن والسنة او يزهد فيها. لكن من حقك ان تفهم القرآن والسنة بما تريده. النص مقدس واما الفهم حرية فاذا اراد الانسان ان يقول مثلا واحل الله البيع وحرم الربا يقول لك هذا عام اريد به - 00:27:25

بخصوص زمان النبي صلى الله عليه وسلم فقط تمام؟ هذا حرية ايش الفهم هذا يريد عام اريد به خصوصا زمان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة اما الازمان الحاضرة فقد صار الربا ظرورة اقتصادية لا يمكن ان - 00:27:45

تنفك عنها اقتصادات الدول ونحو ذلك من الفهم طيب ما الذي بقي من قيمة النص اذا تركنا فهم النص على اي وجه كان صارت بقيت تناوته ان يتبعه بتناوته وكل يفهمه بما يريد ولهذا قلت لك الكتاب والسنة حصن سوره الاجماع اللي هو فهم السلف في المسائل - 00:28:03

وبوابته اصول الفقه اللي هو قواعد السلف في الفهم تمام؟ والا لو كسرنا هذا السور ما بقي قدسيّة حقيقة للنص اذا كان النص كل يفهمه بما يريد. ولا تقربوا الزنا يقول لك هذا اذا كان - 00:28:29

الزنا ذريعة الى اختلاط الانساب. عام اريد به خصوص ممکن يستخدم لك اي لفظ حتى ممکن يكون اللفظ يعني يكون احدهم الحن بحجه من الامر لكنك اذا هدمت حجية الجماع وقواعد اصول الفقه في الفهم ضاعت قواعد الفهم وصار كل انسان يتكلم بما شاء -

00:28:50

كان السلف يتكلمون عن قضية الثبوت وعندها قضيتان قضية الثبوت وقضية الدلالة قالوا الاسناد من الدين. ولو لا الاسناد لقال من شاء ما شاء. هذا في جانب الثبوت. وكذلك نقول اصول الفقه -

00:29:12

من الدين ولو لا اصول الفقه لقال من شاء ما شاء. هذا في جانب الدلالة واضح هذا ما يتعلق بقضية التجديد في اصول الفقه. فظهرت

الآن دعوات تجدیدية تقصد ایش هدم اصول الفقه التي سار عليها اهل العلم -

00:29:29

هذا هو المقصود الاول وليس المقصود الاساسي هو وضع قواعد او استدراكاً مثلاً مواطن خلل طبعاً هناك انواع من التجديد يعني انماطاً لفظة التجديد لفظة يعني يدخل تحتها صور كثيرة في تجدید في اصول الفقه -

00:29:51

في الشكل فيأتي الى كتاب من كتب الاصول بداخل ما هو مكتوب سطراً نور السطر يحطه على مشجرات زي ما فعله المصنف هنا تمام؟ لاصول الفقه هذا تجدید في الشكل لا اشكال فيه -

00:30:08

واحد يقول لك والله انا ابغى اطبع كتابة فصول الفقه يكون ملون واخراج وجيد وكذا. لا مانع في ذلك. لكن واحد يقول لك القواعد التي سار عليها الصحابة في الفهم هذى لا تتناسب -

00:30:24

مع عصرنا الحاضر نحن بحاجة الى قواعد جديدة. السلف كانوا يفهمون الامر للوجوب نحن لا الان ضفت لهم. خلينا نقول الامر يقتضي الاستحباب بـس فاقيموا الصلاة يستحب للانسان يصلى الظهر -

00:30:34

هذا هو الخطر الذي يراد به هدم الشريعة واضح وهذا يأتي على صور كثيرة ولعله يأتي بعض منها فيما يأتي باذن الله سبحانه وتعالى. طيب المنطوق العام مقدم ولا المفهوم الخاص -

00:30:49

ها شو الجواب المفهوم الخاص نعم جمهور العلماء الذين يحتاجون بالمفهوم يرون ان المفهوم يخص العموم فإذا جاءك منطوق عام فلا اشكال في تخصيصه بـايش بالمفهوم ما تقول والله منطوق ومفهوم منطوق مقدم مع المفهوم لا تقول منطوق عام ومفهوم خاص في خص العموم بالخصوص هذا مذهب -

00:31:10

الذين يرون الحجية المفاهيم وبناء على قاعدتهم يكون الراجح من القولين عند على قاعدتها على القول بتصحيح الحديثين يكون الاقوى منهم ايش تخصيص تقول الماء ظهور لا ينجزه شيء الا اذا كان قليلاً -

00:31:41

فوقعت فيه نجاسة واضح كما هو مذهب الجمهور هذا مذهب الجمهور في الاصول ان العموم يخص بالمفهوم ومذهب الجمهور في الفقه ان الماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة فانه يتتجس ولو لم -

00:32:02

ولو لم يتغير نعم هذا ما يتعلق ببعض المقدمات المهمة. ننتقل الان الى المذكرة وقد بدأت المذكرة بالكلام عن مبادئ علم اصول الفقه والعلماء كما تعلمون يقدمون للعلم بمقدمات يسمونها المبادئ. وهذه المبادئ بعضهم يصلها الى عشرة وبعضهم يزيد وينقص -

00:32:20

ويقول القائل ليش؟ ان مبادئ كل علم ان مبادئ كل علم عشرة الحد والموضع ثم الثمرة ونسبة وفضله والواضع والاسم الاستمداد حكم الشارع مسائل والبعض بالبعض اكتفى ومن درى الجميع هذا ايش -

00:32:44

هذا الشرف. طيب نبدأ اولاً بالحد والمقصود بالحد هو ايش؟ التعريف لأن الحد يمنع من دخول ما ليس من المقصود ويمنع من خروج ما هو مقصود؟ ولهذا يعرفون علم اصول الفقه بن علم اصول الفقه هو معرفة -

00:33:02

دلائل الفقه اجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد اول شيء معرفة دلائل الفقه ايش؟ اجمالاً كيفية الاستفادة منها وحال المستفيد وهذه الاركان الثلاثة هي اصول كل علم من العلوم اي علم من العلوم تريد ان تعرف ما هو الذي يكون حجة ودليلاً في هذا العلم -

00:33:26

خلاص الامر الثاني الامر الثاني كيف نستثمر هذه الحجج والبراهين كيف نستثمرها ونستفيد منها الامر الثالث من هو الشخص المؤهل

لممارسة هذه العملية جيد طيب بالنسبة لتعريف علم اصول الفقه معرفة دلائل الفقه - 00:33:58

اجمالا اذا هذا يتكلم عن هذا التعريف بالمناسبة فيه اركان علم اصول الفقه اذا اضفت له الثمرة التي ستأتي بعد قليل تتم عندك اركان علم اصول الفقه الاربعة. قال لك اول شيء معرفة دلائل الفقه اجمالا. اذا احد المباحث الاساسية في علم اصول - 00:34:25
دلائل الفقه دلائل جمع ايش جمع دليل وان شئت فقل معرفة ادلة الفقه اجمالا لا مانع دلائل ادلة على راحتك اذا علم اصول الفقه يبحث في ادلة الفقه تمام؟ يبحث في ادلة سخنة - 00:34:47

تفصيلا ولا اجمالا يعني ايش تفصيلا واجمالا انا اعطيك مثال حينما يقول لك القائل ان مثلا بيع البيع الذي يسمى بالتورق جائز والدليل على ذلك ان الله عز وجل يقول واحل الله البيع - 00:35:06

ويدخل فيه بيع التورق هذا النمط هذه المسألة بهذا الشكل تقرأ في كتب اصول الفقه ولا في كتب الفقه بكتب الفقه. ليش؟ نحن نتكلم الان عن ادلة اجمالية ولا عن دليل تفصيلي محدد - 00:35:33

واحل الله البيع يدل على هذه المسألة المحددة هذا بحث فقهي ما هو بحث في اصول الفقه لكن اذا قال لك القائل ان القرآن حجة في اثبات الاحكام الشرعية دليل اجمالي - 00:35:53

القرآن حجة هذا دليل من اجمالية. قوله تعالى واحل الله البيع هذا دليل ايش؟ تفصيلي. يستدل به على مسألة فقهية محددة واضح؟ اذا هل علماء الاصول يبحثون في دلالة كل اية من ايات القرآن ولا يبحثون في تقرير حجية القرآن - 00:36:10

الثاني تقرير حجية القرآن هذا الامر الاول. الامر الثاني كيف تستفيد منه لاحظ خلينا نرجع للمثال السابق كيفية الاستفادة منها؟ قلنا القرآن حجة فقال لك اذا قوله تعالى واحل الله البيع حجة - 00:36:33

طيب نريد ان نستدل بهذه الاية على مسألة التورق قال لك تحتاج قاعدة وهي قاعدة كيفية الاستفادة منها. ما هي قال لك قاعدة ان الاسم المفرد المعرف بال يدل على العموم - 00:36:51

ها؟ فقلنا البيع مفرد معرف بالف يدل على العموم فيستترفق كل انواع البيوع ومنها التبرق هذا كيفية الاستفادة منه تام قال وحال المستفيد طيب تعال الان هل من حقي وحقك وحق مثلا عامي ما درس ولا تعلم يأتي ويمسك القرآن يقول والله واحل الله البيع - 00:37:08

يدل على جواز التورق ويدل على جواز بيع الاسم التجاري ونستنبط منها ايضا جواز بيع الرطب بالتمر كأنه بيع صح ولا لا بيع الرطب بالتمر بيع ولا لا؟ فيدخل في العموم - 00:37:34

وايضا نستدل بها على جواز بيع الخمر هل من حق العامي ان يمارس عملية الاستنباط هذه او ليس من حقه؟ قال لك ليس من حقه. نحن سنعلمك وسنبحث لك في علم اصول الفقه - 00:37:52

عن حال المستفيد الشخص الذي يحق له ان يطبق قواعد الاستنباط واضح؟ اذا عندنا دليل وعندهنا كيفية الدلالة عندنا دليل وعندهنا دلالة هذا الدليل وعندهنا المستدل بهذا الدليل هذه كلها مسائل رئيسية في علم اصول الفقه. تام - 00:38:09

طيب اذا هذا هو تعريف علم اصول الفقه ما موضوع علم اصول الفقه؟ طبعا كلمة الموضوع هذه يراد بها عند العلماء ما يبحث فيه العلم عن عوارضه الذاتية كلمة صعبة شوية - 00:38:33

صح ايش عوارضي الذاتي؟ طيب خلينا من الكلام هذا المنطقى والمصطلحات العميقه وخلينا نأخذ هذا بالمثال علم الطب ما موضوعه هو يبحث عن العوارض التي تعرض لجسد الانسان صح ولا لا؟ اذا موضوعه - 00:38:46

جسد الانسان من حيث ما يعرض له من الامراض وكيفية العلاج اذا هذا موضوع الطب ايش؟ بدن الانسان تمام؟ طيب موضوع النحو اللهو يتكلم عن الكلمة صح ولا لا؟ من حيث ايش - 00:39:09

اعرابها وما يعرض لها من رفع ونصب الى اخره. اذا موضوع علم النحو الكلمة خلاص طيب موضوع علم اصول الفقه الادلة الشرعية من حيث ايش؟ من حيث حجيتها ولداتها خلاص هذا موضوع انه يصرف الادلة الشرعية. ما هي ثمرة علم اصول الفقه؟ ليش هؤلاء العلماء مثل ما ذكر الشيخ خالد قال لك العلماء على مر الازمان صنفو وكتبوا - 00:39:30

والف في اصول الفقه لماذا كل هذه المصنفات ما هي ثمرة هذا العلم؟ ما هي الثمرة التي يحصلها الانسان اذا اتقن هذا العلم وظبطه طبعا مع مجموع شروط اخرى لكن هذا العلم احد - 00:40:00

المكونات الاساسية. الثمرة في ذلك هو ايش معرفة كيفية الاستفادة استفادة الاحكام الشرعية من ادلتها. طبعا الناس على مراتب في هذا فيه شخص ما يعرف شي في اصول الفقه ولا يعرف كيفية الاستنباط البينة. في شخص تعلم اصول الفقه فعرف وهذا - 00:40:14

يكفيانا نحن في هذا المستوى فعرف ان العلماء رحمهم الله لما استنبطوا هذه المسألة استنبطوها عبر هذه القاعدة وان استنباط اهل العلم ما جاء ولا اتفاقا وانما جاء وفق قواعد علمية - 00:40:37

وآآسس تمام؟ فهذا ايضا مستوى ثاني. ولا يلزم الذي وصل الى هذا المستوى انه يصل الى المستوى الذي بعده وهو ان يستثمر هو بنفسه هذه القواعد في استنباط الاحكام فترد عليه المسألة من مسائل الفتوى فينظر في الدليل الشرعي فيقول الجواب عن هذه المسألة كذا - 00:40:54

كذا والدليل كذا وذلك وفق القاعدة الاصولية كذا وكذا هذا مستوى ابعد من هذا وهو مستوى ايش؟ الاجتهاد طيب من هو واطع علم اصول الفقه من هو الشافعي تمام مثل ما قال العمريطي الحمد لله الذي قد اظهر علم الاصول للورى واشهر على لسان الشافعي - 00:41:14

وهوانا فهو الذي له ابتداء دون طيب اذا واطع علم اصول الفقه والامام الشافعي وش معنى واطع علم اصول الفقه؟ شوف خلينا ناخذ في التمارين عندكم كذا ننتقل الى التمارين - 00:41:39

السؤال الاول في الشمائل يقول مر بك ان مواضع علم اصول الفقه هو الامام محمد ابن ادريس الشافعي وهذا يعني ايش انه ابتكر قواعده ولا انه ابتكر اكثر قواعده وليس جميعها - 00:41:54

او انه اول من الف فيه استقلالا مع ان قواعده موجودة قبل الشافعي ولا انه اول من بنى فقهه على اصول وقواعد خلينا نشووف مين اللي يقول الخيار الجواب الف يرفع ايده - 00:42:19

اللي يختار الف انه ابتكر قواعده ما في احد طيب انه ابتكر اكثر قواعده وليس جميع القواعد مو صحيح ها من يؤيد هذا الجواب ما شاء الله عليه طيب جيم من يؤيد جيم - 00:42:31

ما شاء الله تبارك الله خلاص انتهى اذا هذا هو الجواب الصحيح ان الامام الشافعي لم يبتكر قواعد هذا العلم ولكنه جردها وصنفها وكانت موجودة قبله في زمن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم - 00:42:49

من اين يستمد علم اصول الفقه ايها الاخوة الكرام وقواعد هذا العلم تستمد من عدة امور من عدة علوم الاول من الكتاب والسنة فبعض قواعد اصول الفقه - 00:43:05

جاءت منصوصة في كتاب الله عز وجل وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم من امثلة ذلك قاعدة حجية الاجماع الاجماع حجة هذا من اين استمد من كتاب الله عز وجل. قال الله عز وجل ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوليه ما تولى. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجتمعوا - 00:43:18

امتي على ظلام ايضا يستمد علم اصول الفقه من اجماع السلف وهذا اشرنا اليه في المقدمة ان اصول الفقه هي قواعد السلف بالفهم وفي الاستنباط كذلك يستمد العلماء يقولون يستمد علم اصول الفقه من الاحكام الشرعية وهذا هو المراد. يعني اجماع السلف هو الاحكام الشرعية التي - 00:43:41

درسها السلف وافقوا فيها وتكلموا فيها اذا نظرنا وجدنا انهم بنوها على قواعد بهذه القواعد التي بنوا عليها هي احد ما مد منه ايش؟ علم اصول الفقه. فانت تنظر في فقه السلف - 00:44:03

فتستنبط منه اصولهم واضح ايضا مما يستمد منه علم اصول الفقه اصول الدين اللي هو علم الاعتقاد كيف اصول الفقه يستمد من اصول الدين؟ من يعطينا مثال على هذا التحسين والتقبیح العقليان وینبني عليها من مسائل الاصول - 00:44:17

ان ان العقل لا يحسن ولا يقبح بمعنى الثواب الاخروي والعقاب الاخروي. طيب ايضا الان لما نقول ان القرآن حجة في اثبات الاحكام الشرعية اليه هذا مبنيا على ان القرآن منزل من عند الله - [00:44:43](#)

وانه كلام الله سبحانه وتعالى صحيحا ولا لا؟ وهذه المقدمة هل اصوليون يتبعون في اثباتها والبرهنة عليها ولا لا اصوليون هل يعنون ببيان اثبات صحة القرآن وانه كلام الله لا وانما يجعلون هذا مستمد من ايش؟ مما هو مقرر في اصول الدين وفي الاعتقاد - [00:45:02](#)

كذلك يستمد علم اصول الفقه من اللغة العربية كيف يستمد علم اصول الفقه من اللغة العربية الجمع المعرف بالالف واللام يفيد العموم. لماذا؟ قالوا لأن هذا هو مقتضى دلالته عند العرب - [00:45:26](#)

وكثيرا ما تقرأون في كتب الاصول. يقول ودليل ذلك ان السيد اذا قال لعبدة كذا وكذا فهم منه كذا وكذا. هذا هو اعتماد ليش على الدلالة اللغوية على الدلالة اللغوية لهذا الاستعمال. والاصل ان القرآن نزل بلسان عربي مبين - [00:45:43](#)

فمالم يأتي الشرع بنقل الدلالة عن الدلالة اللغوية فإنه يبقى فاننا نبقى على الدلالة اللغوية الا اذا كان الشرع له سلاح خاص او استعمال خاص في هذه المسألة. ما حكم تعلم علم اصول الفقه - [00:46:04](#)

هل هو واجب كل سنة ولا مباح واللي مكروه نعم نقول علم اصول الفقه تعلمه فرض كفاية على الامة لأن الاجتهد فرض كفاية صح ولا لا اجتهد فرض كفاية اذا لم يوجد من يعرف اصول الفقه فلا يمكن ان يكون مجتهدا. الذي لا يعرف اصول الفقه لا يمكن ان يكون مجتهدا حتى يلتج الجمل في سم الخير - [00:46:20](#)

لا يمكن تقول للصحابة كانوا مجتهدين كانوا يعرفون اصول الفقه كانوا اعرف اهل الكون والدنيا والعصور باصول الفقه ما في في الدنيا احد اعلم من الصحابة باصول الفقه لكن لم يصنفوا فيها استقلالا ولم ينظروا لها تنظيرا يعني في كل الابواب على النمط الذي وجد في الكتب. لكن لا يمكن ابدا - [00:46:47](#)

ان يكون الانسان مجتهدا ولو في مسألة فقهية واحدة. تقول طيب اجتهد جزئي يصير مجتهد اجتهد جزئي بدون معرفة اصول الفقه ممکن غير ممکن ولا في مسألة ولا في ربع مسألة - [00:47:11](#)

بدون المعرفة لاصول الفقه وهذا يأتي ان شاء الله الاشارة اليه في الكلام عن آآ مباحث الاجتهد والتقليد ما حكم تعلم اصول الفقه؟ قلنا هو فرض كفاية على الامة. واما بالنسبة للمجتهد فهو فرض عين عليه. طبعا هذا التعبير فيه تجوز - [00:47:26](#)
اننا نقول الاصول فرض عين على المجتهد. اصلا هو لا يمكن ان يكون مجتهدا اذا ما كان تعلم الاصول واضح ولهذا هذا التعبير فيه تجوز يعني الا اذا اردنا بالمجتهد هنا انه فرض عين على المجتهد يعني على من اراد الاجتهد - [00:47:47](#)

ممکن طيب هذا ما يتعلق بمبادئ علم اصول الفقه ننتقل الان الى المحاور الاساسية لعلم اصول الفقه بمثابة التقسيم الاجمالي لهذا العلم هذا العلم ايها الاخوة الكرام يبحث في اربعة محاور - [00:48:03](#)

وهذه المحاور تستخرجها من التعريف اذا اضفت له الثمرة قلنا في التعريف معرفة ادلة الفقه اجمالا اذا المحور الاول الادلة وكيفية الاستفادة منها اللي هي دلالة هذه الادلة. اذا المحور الثاني الدلالة - [00:48:22](#)

المحور الثالث قال وحال المستفيدين المستدل الذي يباشر الاستدلال بهذه المسائل. اذا وجد دليل ووجدت دلالة صحيحة وكان المباشر لهذا الاستدلال اهل للاستدلال مستدل مؤهل فان هذا ينتج لنا ايش؟ حكما وهو المدلول - [00:48:41](#)

والعلماء في اصول الفقه يقدمون الكلام على المدلول الذي هو ثمرة العلم. المدلول اللي هو الحكم يقدمونه في اول المسائل. وهو ثمرة هذه المكونات واضح؟ وبحثهم في المدلول اللي هو في الحكم بحث تفصيلي ولا اجمالي - [00:49:03](#)

اجمالي يعني الاصول لا يبحث لك عن حكم التورق وحكم زواج المسيار وحكم الزواج المنتهي بالطلاق المنتهي بالتطليق تمام او حكم الزوج بنية الطلاق او حكم التأجير المنتهي بالتمليك او غير ذلك من المسائل لا هذا ليس بحثا اصوليا - [00:49:21](#)

هذا بحث فقهي لكنه يبحث لك اذا قلت ان هذا واجب ما معنى الواجب ما اقسام الواجب ما هو المستحب ما هو المباح؟ ما هو المندب؟ الى اخره واضح؟ طيب - [00:49:38](#)

هذه المحاور الاصولية الاربعة تمثل مكونات معادلة الحكم الشرعي معيش دخلكم في مصطلحات كذا مبسطة حتى نقرب المعلومات.

يعني يمكن ايش معادلة الحكم الشرعي وكذا؟ نحن نقصد ان ان تصل اليك المعلومة - 00:49:54

قالب يكون فيه سهولة ووضوح اي حكم شرعي في اي مسألة من مسائل الفقه لا بد فيه من اربع مكونات لابد فيه من اربع مكونات

هذه معادلة الحكم الشرعي نسميتها - 00:50:13

طيب عندنا لابد من وجود دليل ما يمكن تأثيرنا بحكم من غير دليل صح ولا لا؟ اذا لا بد من وجود دليل ومن وجود وجه دلالة اللي هو

الدلالة تمام؟ ومن وجود مستدل - 00:50:27

مؤهل لاجراء هذه المعادلة ثم هذه المعادلة نتيجتها ايش الحكم الشرعي خلاص نقول مدلول عفوا نقول دليل زائد دلالة يساوي ايش

حكم لا مو زايد المستفيد هو اللي يطبق المعادلة - 00:50:44

خلاص؟ عندنا هذه المعادلة هل هي معادلة حسابية تطلع الله حاسبة؟ تعال هذا امر دخلوه الله الامر يقتضي الوجوب طق. اذا

هذه المسألة واجبة المعادلة انا اقصد بالمعادلة ان اقرب لك قضية السلاك والا فلا تظن ابدا ان عملية الاستدلال بهذه البساطة والله

معادلة وطق في الرياضيات - 00:51:08

ولا ممكن ندخل لها الى الحاسوب الان يقول جزاك الله خير هذه الدلالة وهذه قواعد اصول الفقه يلا اعطينا الاحكام هذا غير ممكنا.

ولهذا العلماء بحثوا في اصول الفقه حال المستفيد. لأن جزء من قضية الدلالة كلمة الدلالة هذي نحن نقول دليل زائد دلالة. كلمة الدلالة

هذا - 00:51:32

ادخل تحتها ممكن حصيلة عشرين سنة من الدراسة والتحصيل كيف العلوم عموما لابد فيها من امرین. القواعد وايش والقرائن

القواعد وايش؟ والقرائن يعني لما تجي تقول الامر يقتضي الوجوب هذه قاعدة يحفظها الطالب اللي في المتوسط. الامر يقتضي

الوجوب - 00:51:54

هل معنى هذا انه يتتساوى مع الامام احمد رحمه الله حينما يأتي امر من اوامر الشريعة يبلغ الامام احمد ويبلغ هذا الولد اللي في

المتوسط هل يستويان في ذلك؟ في معرفتهم بحكم هذه المسألة قطعا لا - 00:52:21

ليش؟ لأن القضية ليست معادلة رياضية. واحد زائد واحد يتساوى اثنين. بل لا بد من معرفة ايش؟ الدلالة والقرائن يعني كلمة دليل زائد

دلالة. الدليل في واحد يحفظ عمدة الاحكام - 00:52:37

ويجي ويحاول يستنبط ويجهد بناء على حفظه لاربع مئة وعشرين حديث وفي واحد اللي عنده كم حديث عم تحكى اربع مئة

حديث صح خلي اربع مئة عشان نحذف الكسر الامام احمد رحمه الله سئل ايفتي الرجل وهو يحفظ - 00:52:53

مئة الف حديث قال لا فوظي هي الفتوى تروح تفتى وانت ما تحفظ الا مئة الف. تقوم تفتى الناس في دين الله قال لا قيل يفتى

الرجل وهو يحفظ مائة الف حديث - 00:53:14

قال لا قيل يفتى الرجل وهو يحفظ ثلاث مئة الف حديث قال لا قيل يفتى الرجل وهو يحفظ اربع مئة الف حديث قال ارجو ارجو

فكان يعني ذهن الطيب وعنه ملكة ويحفظ اربع مئة الف حديث فقال الامام احمد ارجو - 00:53:30

بعدين ترى اربع مئة الف حديث عندهم ما هو معناها عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله

صلة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ - 00:53:49

حدثنا فلان قال حدثنا فلان بسنده ولما نسمع الامام احمد يحفظ الف الف حديث مو معناها يحفظ؟ عن ابي هريرة ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال لا الف الف حديث بسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدخل فيها - 00:54:00

ايضا اثار الصحابة وهذه مسألة لا يكاد يعرفها كثير من طلبة العلم اليوم يعني لو قلت لكم سامحوني لو قلت لكم هل فيكم احد يحفظ

لنا ثلاثة من اثار الصحابة بالاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:54:14

ويعطينا ايها يمكن الواحد يجيب لي ثلاثة عن ابن عمر من الموطا يصير خلاص سند واحد مالك عن نافع عن ابن عمر ممكن لكن

الامام احمد رحمه الله لما يحفظ الف الف حديث يدخل في ذلك اثار الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وكانوا يحفظون اثار الصحابة

بالاسناد نعم الواحد الطالب المجد المجتهد - 00:54:31

يعني يقطع نفسه في طلب العلم اذا حفظ الحديث المرفوع صح ولا لا؟ اما انه يحفظ اثار الصحابة متون خلينا من الاسانيد
متون اثار الصحابة فهذا اقل من القليل - 00:54:51

ان وجد صح ولا ما هو صح تمام ثم يجي يقول لك والله يا اخي الامام احمد يقول في هذه المسألة كذا ولم يبلغه الدليل وقوله
مرجوح والصواب كذا والامام مالك قال كذا وهذا خلاف الاadle الشرعية - 00:55:07

ومصادم للنص والصواب كذا موجود ولا مو موجود طالب في الكلية في المستوى الثاني راسب في ثلاث مواد يقول هذا الكلام
موجود صحيح والله وللاسف الشديد ويظن بعض الناس ان هذا يعني ان هذا يعني يربى والله على انه ايش - 00:55:21
انه يحكم عقله وفهمه والله المستعان. وانا اناصح كل طالب علم ان يقرأ كتابا مرتين وثلاث واربع وعشرين يقرأ هذا الكتاب ويدين
قراءة هذا الكتاب وهو كتاب بيان فضل علم السلف - 00:55:41

على علم خلف لمن للامام بن رجب الحنبلي رحمه الله كتاب نفيس ومهم جدا لطالب العلم حتى يعرف قدر السلف ويعرف قدر نفسه
لاننا نبتلى ونؤتي من جهتين يعني كثير من طلبة العلم يؤتي من احد جهتين اما انه لا يعرف قدر الائمة والسلف - 00:55:59
او انه لا يعرف قدر نفسه يحسب انه لما وصل كتاب الزكاة في عمدة الاحكام انه يحق له ان يجتهد اجتهادا جزئيا في ابواب الطهارة
والصلة والزكاة تمام؟ ما يعرف قدر نفسه - 00:56:24

او انه لا يعرف اقدار الائمة وقدر السلف فيجي بیحث في المكتب الشاملة ويقطقق في الجهاز ويقول هذا الحديث اعله ابن المديني
واعله احمد والصواب خلاف ذلك وليس بمعلوم. وما هكذا تعل الاخبار - 00:56:40

تمام؟ عشانه يعرف يستخدم المكتبة الشاملة وهذا موجود والله المستعان طيب على كل حال اذا عرفنا معادلة اصول الفقه عندنا
دليل زائد دلالة يساوي ايش؟ حكم. والمعادلة هي تحتاج الى حاسبة - 00:56:59

هذه المعادلة تحتاج لتطبيقها تحفظ اربع مئة الف حديث خلاص وتفني عمرك في طلب العلم حتى يعني دببت للمجد والسعون قد
بلغوا جهد النفوس والقوا دونه الازر. فكابدوا المجد حتى مل اكثراهم وعائق المجد من اوفي ومن صبر. لا تحسب - 00:57:17
تمرا انت لاعقه لن تمرا انت اكله ها لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبر هذا يحتاج كما قال الامام الشافعي اخي لن تناول العلم الا بستة
سواء بك عن تفصيل ابي فلان ذكاء وحرص واصطبار وبلغة وصحبة - 00:57:36

تأذن وايش بطول زمان الائمة هؤلاء كانوا يرحلون يطوفون الدنيا تمام؟ وما يجي في بعد سنتين ثلاث سنوات من طلبه من طلبه
للعلم يبدأ يرجح ويفتني الناس لا لا الامام احمد طاف الدنيا مرتين كما يقول ابن الجوزي. طاف الدنيا مرتين لجمع المسند - 00:57:51
تمام ويسأل عن كثير من المسائل يقول حتى مسائل والله اظن لو تعرض على طالب في المتوسط يقول هذى واظحة هذى حكمها كذا
يقول لا ادري يقول اجبن عنها اجبن عنها الجواب - 00:58:12

يقول لا يعجبني اذا اراد ان يحكم فيها قال اكرهه ما يقول حرام بعضمهم يقول هذا حرام حرام تمام ولم يوم احمد نفس
المسألة يسأل عنها يقول والله اكرهه - 00:58:26

لا يعجبني هذا تعظيم الشريعة ومعرفة عظم عظمة هذا العلم وعظمة هذا الفقه وفيه كتاب للشيخ صالح العصيمي اسمه ايش؟ تعظيم
العلم تعظيم العلم ينبغي لطالب العلم ان يعظم العلم والخوض في مسائل العلم ليست قضية ايش؟ كل من اراد ان يشارك فيها يكون له
رأي - 00:58:42

والله يا اخي اعطيك رأيك شارك معنا جزاكم الله خير. لا ليس القضية هكذا اذا كنت من اهل العلم والله حفظت اربع مئة الف
حديث خلنا من اربع مئة الف خلنا على المئة الف - 00:59:03

وبعد بعظام الناس يقول ان الاصوليين شددوا في شروط الاجتهاد واتوا بشروط تعجيزية في الاجتهاد وتلقى ايش الشروط التعجيزية
هذى يقول لك حفظ احاديث الاحكام ويقدرونها بنحو من سنن ابي داود مع معرفة الصحيح منها من الضعيف والناسخ من المنسوخ
- 00:59:13

دراسة بآيات الأحكام. هذى بالنسبة له شروط تعجيزية طيب والامام احمد لما سئل وقال اربع مئة الف قال ارجو الاصوليون ما عقدوا شروط الاجتهاد ولا اتوا بشروط تعجيزية بل بالعكس لو نظرت في كتب السلف - [00:59:34](#)

قل لو وجدت شيء اعظم من هذا فالمعنى ليس منزلة يعني كل من اراد ان يشارك فيها فانه يشارك فيها وانا اردت التنبيه على هذا لسبب لاني لما اقرب لك المعلومة واقول لك معادلة اصول الفقه دليل زائد مدلول - [00:59:49](#)

من دليل زائد دلالة يساوي مدلول ينبغي ان تعرف انه ما المقصود ليس المقصود بذلك ان عملية الاستنباط عملية حسابية سهلة. تمام؟ وانما المقصود بذلك ان تفهم تقرير ايش هذه - [01:00:04](#)

المسألة طيب اول محور في محاور هذا العلم وهو اه الحكم او المدلول نعم. الحكم ايها الاخوة الكرام على نوعين عندنا احكام تكليفية واحكام وضعية. الكلام هنا كله في الاحكام الشرعية. لما تسمع كلمة وضعية ما هو مقصود مثلا القوانين الوضعية وكذا لا. حكم وضعي حكم - [01:00:19](#)

شرعى خلاص؟ طيب الحكم الشرعي على نوعين. وما وجه هذه القسمة ليش نقول نوعين عندنا حكم شرعى يتعلق به طلب يتعلق بايش طلب اما فعل او طلبت ترك خلاص او تحبیر بين الفعل والترك. اذا هو ينقسم بالنظر الى مسألة الطلب - [01:00:52](#)

وهذا يسمى الحكم التكليفي وفي حكم شرعى لا يتعلق به طلب يعني انا اعطيك مثال الحيض مانع من الصلاة الحكم على الحيض بانه مانع. حكم شرعى ولا لا حكم شرعى لكن هل يتعلق به طلب؟ بمعنى هل المرأة مطالبة ان تحيض - [01:01:19](#)

او نقول اتقى الله يا اختي ليش حفظتي اليوم ونحن في رمضان كيف تحظين؟ ما يجوز لك؟ نقول لا هذا لا يتعلق به طلب انما هذا حكم شرعى وضعى جعله الشرع عالمة على ترك الصيام والصلاحة فقط هو عالمة على - [01:01:41](#)

حكم من الاحكام هذا يسمى الحكم ايش الوضع يعني وضعى يعني وضعه الشارع عالمة تمام؟ واما النوع الاول فهو الحكم التكليفي. قلنا الحكم التكليفي هذا ينقسم بالنظر الى الطلب فان كان الحكم طلب الفعل - [01:02:00](#)

الزاما فهذا يسمى الواجب ما مثاله؟ مين يعطينا مثال اقيموا الصلاة طبعا عندنا ايجاب وهو قول الله عز وجل اقيموا الصلاة. وعندنا واجب وهو ايش؟ الصلاة من يعطينا مثال اخر على الواجب - [01:02:21](#)

الصوم غير اركان الاسلام ها مثال غير اركان الاسلام الامر بالمعرفة الوضوء نعم طيب هذا بالنسبة للواجب الثاني المندوب الندب والمندوب. الندب كقوله صلى الله عليه وسلم اوتروا يا اهل القرآن هذا ندب - [01:02:44](#)

والوتر حكمه ايش مندوب يعني بس عشان نفرق بين الندب والمندوب. الندب هو الحديث هذا اوتروا هذا ندب الى الوتر فنقول ان الوتر بناء على ذلك مندوب اقيموا الصلاة هذا ايجاب. الصلاة واجبة. خلاص فبعض العلماء يقول هو الحكم التكليفي الواجب والمندوب - [01:03:09](#)

والمحاج وبعضهم يقول ايش؟ الایجاب والندب والاباحة والكرابة الى اخره. كل في النتيجة واحد طيب اذا مثال المندوب ايش؟ المندوب يطلق عليه انه مندوب. ومستحب وايش كمان سنة ونافلة وتطوع ورغبة الى غير ذلك. ما امثاله مين يعطينا مثال اخر؟ الوتر غير الوتر - [01:03:32](#)

صلاة الظحي الصيام ايش صيام الاثنين والخميس السواك نعم حسنت السواك الى اخره. طيب النوع الثالث من الاحكام التكليفية ما يتعلق طبعا الایجاب طلب فعل الزامي. الندب طلب فعل غير الزامي - [01:03:57](#)

مطلوب منك انك توتر بس لو لم توتر في ليلة من الليالي لا اثم واضح عند الجمهور الثالث التحرير وهذا انتقلنا الان من طلب الفعل الى طلب ايش؟ الترك لا تفعل طلب ترك فان كان طلب الترك الزامي وجازم - [01:04:22](#)

ما في خيار فهذا هو التحرير من امثلته الخمر الزنا الربا الى اخره. ولا تقربوا الزنا وحرم الربا انما الخمر والميسر والانصاف والازنان والجسس من عمل الشيطان فاجتنبه هذه كلها من المحرمات - [01:04:43](#)

وهناك نوع رابع من الاحكام التكليفية وهو الكراهة. الكراهة فيها طلب ترك غير الزامي بمعنى ان الانسان اذا فعله لا يأثم تمام لا يأثم ولا يعاقب مثاله الحركة اليسيرة في الصلاة - [01:05:03](#)

واحد وهو يصلني كان الشماخ هكذا فاخذ به وقال به هكذا. هل تبطل صلاته لا تبطل لذلك ولا يأثم بذلك لكنها مكرهه فلو اجتنبها كان مأجورا على اجتنابها واضح؟ ايضا من امثلة المكره - 01:05:25

الاخذ والاعطاء بالشمال مثلا كذلك في الاداب في ابواب قضاء الحاجة يقولون مثلا يكره الكلام عند قضاء الحاجة ويكره ايضا دخول الخلاء بما فيه ذكر لله تعالى يعني كان معك احد المتون مثلا - 01:05:45

متن نخبة الفكر وانت داخل الى مكان قطاء الحاجة فدخلت به تمام؟ نقول هذا مكره واضح؟ طيب من الاحكام الشرعية ايضا التكليفية التي يتساوی فيها الامرین ليس فيها طلب للفعل ولا طلب للتركي بل فيها تخيير بين الفعل والترك وهذه هي - 01:06:03
اباحة مثل ايش ها لبس الجورب ها؟ لبس الجورب وايضا المسح على الجورب وايضا السفر واستعمال الهاتف الجوال واستعمال الميكروفون واستعمال القلم الاحمر الى اخره اشياء مباحثات لا حصر لها - 01:06:25

طيب وفي على الامامش كذا نقول يقول العلماء الاباحة نوعان هناك اباحة بنص الشرع وهناك اباحة بناء على الاستصحاب بمعنى انه لم يأتي نهي عنها فمن امثلة المباح بنص الشرع قال الله عز وجل واحل الله البيع. واحل لكم ما وراء ذلك ان تتغدوا باموالكم. هذه اباحة بنص الشرع - 01:06:47

اما لبس الشماخ فهل فيه دليل على اباحتة بنص الشرع؟ لكن نقول هو داخل في الاستصحاب والعموم يسمونها اباحة شرعية واباحة عقلية الاباحة ليس فيها تكليف لكنها من باب تقسيم تميم القسمة في الاحكام التكليفية - 01:07:09
يعني القسمة العقلية تقتضي ان الشيء اما انه مأمور به او منهى عنه او مخير بين ذلك. يعني اما انه طلب فعله او طلب تركه او لم يطلب فعله ولا يترکه هذا من ناحية القسم العقلية والا فليس فيها تكليف ولهذا اختلف الاصوليون فيها هل هي تدرج في الاحكام التكليفية او لا؟ ولكن - 01:07:30

المشهور ادراجها في الاحكام التكليفية ولو من باب تميم القسمة. طيب هذا بالنسبة للحكم التكليفي واما الحكم الوضعي فاننا نأخذه بعد الصلاة يا شيخ خالد نقف على هذا طيب الحكم الوضعي ان شاء الله - 01:07:50

نأخذه بعد الصلاة كم باقي عندنا طيب في احد عنده سؤال الاباحة شوف انا بقول لك شيء لست حريصا على التعريف الجامع المانع لست حريصا عليها. المقصود هنا ان تفهم معنى هذا المصطلح. اما ان تحفظ تعريفه الجامع المانع فلست حريصا على ذلك - 01:08:11

جيد بعض الاحيان يكون التعريف يعني تكون انت فاهم الشيء فلما تقرأ التعريف يشكل عليك يعني مثلا الصوم احد منكم ما يعرف الصوم كلنا نعرف الصوم لكن لو قلت لك يا اخي - 01:08:38

عليك امساك مخصوص من شخص مخصوص في زمن مخصوص على صفة مخصوصة. انت كنت عارف الصوم مئة بالمائة لما سمعت هذا التعريف خلاص ما عاد تعرف وش هو الصوت وبعضا الاحيان التعريف لا يزيد الامر خاصة يعني غير المتخصص وهذا هو المراد بالدورة انت نقرب المعلومات ولهذا لا نحب انت ندخل في التعريف - 01:08:57

على الوجه المنطقي الجامع المانع فالاباحة باختصار هو الشيء الذي خيرك الشرع بين فعله وتركه. هل هذا التعريف جامع مانع ينطبق عليه الشروط قل الله اعلم سبحانك اللهم وبحمدك ناخذ اسئلة ولا طيب في احد عنده سؤال اخر او شي؟ تفضل يا شيخ - 01:09:22

نعم عندنا الفتوى بالمعنى الاصطلاحي الدقيق هي بيان الحكم الشرعي من غير الزام تمام وهذه لابد فيها من مجتهد خلاص نعم وعندنا وجه اخر وهو بيان حكم عالم من العلماء في هذه المسألة انت لست اهلا لان - 01:09:44

ان تنسب هذا الحكم الى انه هو الحكم الشرعي الصحيح ولا هو الراجح ولا هو المرجوح؟ لكن تحفظ مذهب مالك في هذه المسألة فهذه ليست فتوى بالمعنى الاصطلاحي وان كان يتجوز وتسمى فتوى. فيأتي واحد يسألك والله انا مثلا اه سهوت في الصلاة كذا - 01:10:20

وانت تحفظ هذه المسألة في زاد المستقنع وتعرف حكمها على المذهب الحنبلي فتفتيه بذلك وتقول والله يا اخي المؤلف في زاد المستقنع قال كذا وكذا او مذهب الامام كذا وكذا والشيخ بن باز رحمه الله افتى فيها بكذا. نعم فهذا هو من باب نقل الفتوى وليس هو

من باب الفتوى بالمعنى الاصطلاحي الدقيق. وان كان يتجاوز فيه ويسمى - 01:10:40

مفتيا لا لا المجتهد ليس هو الذي يأتي بشيء جديد. لا هذه مسألة مهمة. حينما تقول قول مالك هو الراجح وقول احمد مرجوح او قول احمد راجح وقول مالك مرجوح - 01:11:00

هل انت اتيت بشيء جديد من راسك؟ لا لكن هذا اجتهاد بالمعنى الشرعي. اذا لم تستكمم شروط الاجتهاد فمن ان من اين ترجح؟ ترجح يحتاج الى الترجيح هو اجتهاد يعني هل تتصور الامام احمد لما تكلم في مسألة انه يتكلم في مسألة ما فيها كلام لا للصحابية ولا التابعين ويأتي فيها بحكم جديد لا وانما هو ينظر في - 01:11:20

اقوال من سبقه تمام فيختار منها احيانا. ولهذا الامام احمد وهو من ائمة الاجتهاد يقول ايها ان تتكلم في مسألة ليس لك فيها امام تمام فليس المقصود الاجتهاد هو اللي يتكلم في مسألة ويأتي بحكم جديد. المجتهد الذي بلغ رتبة الاجتهاد اذا كانت المسألة قد اجمع عليها - 01:11:40

العلماء او حتى لو كانت المسألة خلافية على القولين فلا يجوز له ان يأتي بقول ثالث حتى لو بلغ رتبة الاجتهاد نعم اذا ليس الاجتهاد هو ان تأتي بشيء جديد. اذا كان هذا الشيء الجديد مخالف لما اجمع عليه السابقون فهذا لا يجوز للمجتهد ولا لغير المجتهد - 01:12:01

واذا كان العلماء قد اختلفوا على قولين فلا يجوز احداث قول ثالث في المسألة على تفصيل ليس هذا محله نعم دليل ومدلول ودلالة ومستدم. دليل ودلالة اذا جمعتها مع بعض تطلع لك مدلول. ولابد مستدل يجري هذه - 01:12:18

العملي هي كلها على بعضها اربعة. الشخص الذي يقوم بعملية بهذه المعادلة هذا واحد. الامر الثاني الدليل الذي ينظر فيه. الامر الثالث القاعدة الاصولية من قواعد الدلالات كالامر يقتضي الوجوب او العام يستغرق جميع افراده - 01:12:44

ها اللي هو الدلالة. والنتيجة من هذه الامور الثلاثة هو الامر الرابع وهو المدلول وهو الحكم. المدلول يعني الحكم. بس انا عبرت بالدليل والدلالة حتى يفهم علاقتها ببعضها. تفضل يا شيخ - 01:13:03

فرض عين سيأتي معنا بعد الصلاة ان شاء الله. الفرق بين فرض العين وفرض كفاية. تفضل يا شيخ. واليك في الصف والله ما ادرى الله اعلم لست ادرى هذى ترجيح يعني بين امررين ما تجول - 01:13:19

الاوراق طيب يقول لم افهم كيف تكون اصول الدين من مصادر استمداد علم اصول الفقه. حينما يقول هذا سيأتي معنا في التمارين ان شاء الله ولكن نوضحه بمثال حينما نقول ان القرآن حجة في الاحكام الشرعية - 01:13:46

هذا مبني على ان القرآن كلام الله وانه منزل من عند الله صح ولا لا؟ كون القرآن كلام الله هذا مبحث في اصول الفقه ولا في اصول الدين استمد منه مسألة اصولية وهي كون القرآن حجة - 01:14:01

تفضل نعم. الكراهة ايتها الاخوة الكرام استقر الاصطلاح على ان الاحكام الشرعية فيها تحريم وفيها كراهة. فالكراهة لا عقاب على فعلها والتحريم اذا فعله فانه مستحق للعقاب. هذا الاصطلاح عند المتأخرین مستقر. هذا اصطلاح - 01:14:17

اصطلاح. واما من جهة الحقيقة الشرعية للكراهة المكرورة لا يلزم ان تكون ايش لا عقاب على فعله فان الله عز وجل لما ذكر عددا من الكبار قال كل ذلك كان سيئه عند ربك - 01:14:49

مكرورة والمراد بالمكرورة هنا ما يثاب على فعل ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله لا ليس هذا المراد واضح انما المراد انه امر مكروره يكرره الله سبحانه وتعالى. كذلك اهل العلم المتقدمين - 01:15:08

كذلك اهل العلم المتقدمون كانوا يطلقون الكراهة ويريدون بها التحرير وهذا تارة يكون من باب التحرر عن الجزم بالتحريم وهذا من ورعهم رضوان الله عليهم كان عندهم ورع ان يجزم يقول - 01:15:24

هذا حرام وهذا حلال لا وانما يقول اكرره يقول لا يعجبني. مع ان الدليل يتدرج عند العالم هذا انه يدل على التحرير. لكنه لا يجزم بكلمة حرام. يقول اكرره. واضح؟ طيب ما هو العمل - 01:15:41

نسبتي للمتأخرین يعني اذا قرأت في كتب المتون الفقهية كلمة مكرورة في الغالب والاصل انه يراد بذلك كراهة التنزيه اللي هي

الكراهة الاصطلاحية عند المتأخرین. واما في کتب المتقدمین فهذا يحتاج الى نظر. ولهذا اختلف علماء الحنابلة رضوان الله عليهم في قول الامام احمد - 01:15:57

قد اکرھه هل الاصل حمله على التحریم او الاصل حمله على الكراهة التنزیھیة قولان عندهم ومحل الخلاف حيث انعدمت القرآن. اما اذا وجدت قرینة تدل على قصده فهذا ظاهر. تفضل يا شیخ - 01:16:17

نعم. مسائل اصول الفقه هل هي مسائل مجمع عليها او مسائل مختلف فيها؟ نقول مسائل اصول الفقه على نوعین. منها مسائل مجمع عليها لا خلاف بين احد من اهل العلم فيها - 01:16:43

ومنها مسائل فيها خلاف والمسائل التي فيها خلاف ليست على رتبة واحدة. هناك بعض الخلاف محکوم عليه بالشذوذ يعني بعض مسائل اصول الفقه يذكر فيها خلاف محکوم عليه بالشذوذ كقول بعض اهل الظاهر ان الصحابي اذا قال نهى رسول الله صلی الله علیه وسلم عن هذا فهذا ليس بحجة في النهي. لاحتمال انه فهم - 01:16:55

اليس بنھیا نھیا هذا قول مطروح مرذول عند اهل العلم لا يعتدون به مع ان المسألة اذا جئت يعني اذا جئت تنظر هل هي اجماعية يقول لك ذكر فيها خلاف لكنه خلاف مقترح. واضح؟ والمقصود ان منها مسائل اجماعية ومنها مسائل خلافية. والمسائل الخلافية منها ما كان الجمهور فيه - 01:17:18

على قول والمخالف شاذ تمام منها ما كان الخلاف فيه قائما وقويا. هذا يقول حديث ابن ابی عمر في القلتین. لماذا تقول ان دلالته على ما دون القلتین؟ دالة مفهوم. لان - 01:17:38

ابن عمر يتکلم على ما بلغ القلتین ولا يتکلم على ما لم يبلغ القلتین والاستدلال بالنص في محل النطق منطوق. وفي غير محل النطق. الاستدلال بما ذكر على ما سكت عنه هذا هو المفهوم. الا تكون - 01:17:51

من باب المنطوق الغیر الصحيح لا سیما وتقریر واحکام الحکم جاء باسلوب الحصر ليس فيه حصر اذا بلغ الماء قلتین لم يبلغ الخبر لم يحمل الخبر ليس فيه حصر الحصر يكون بانما يكون النفي مع الاستثناء اما اذا بلغ لم يحمل هذا ليس فيه حصر - 01:18:07

نعم. واما الحصن فهو منطوق نعم والله ما ادری يحتاج الى بحث الله اعلم نعم الحنفیة والجمهور طیب تذکرني فيها بعد الصلاة؟

كم باقی معنا على الاذن دقیقة وحدة خلاص اذا بعد الصلاة باذن الله سبحانك اللهم وبحمدک نشهد ان لا الله الا انت نستغفرك ونتوب

الیک وصلی الله وسلم على نبینا محمد وعلى الله وصحبه اجمعین - 01:18:29